



INFCIRC/476/Mod.1

11 April 1997

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH and SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود بين جمهورية شيلي
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق
الضمانات في اطار معاهدة حظر الأسلحة
النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي

الاتفاق المعقود، عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين في
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦،
مع جمهورية شيلي في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- ١- يرد نص الرسالتين المتبادلتين مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. ويشكل تبادل هاتين الرسالتين اتفاقا يؤكد ما يلي:
 - أن اتفاق الضمانات المعقود في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بين جمهورية شيلي (شيلي) والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)، يفرض أيضا بالتزام شيلي بمقتضى المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة؛
 - أن الضمانات المنصوص عليها في اتفاق الضمانات ستطبق أيضا، بالنسبة لشيلي، في اطار معاهدة عدم الانتشار؛
 - أن أحكام اتفاق الضمانات ستطبق ما دامت شيلي طرفا في معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة ثلاثيلوكو أو كلتا المعاهدتين.
- ٢- وقد وافق مجلس المحافظين في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على الاتفاق الذي تعبر عنه الرسالتان المتبادلتان؛ علما بأن هذا الاتفاق قد بدأ نفاذه، بموجب أحكامه، في ذلك التاريخ.



INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE
МЕЖДУНАРОДНОЕ АГЕНТСТВО ПО АТОМНОЙ ЭНЕРГИИ
ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGIA ATOMICA

WAGRAMER STRASSE 5, P.O. BOX 100, A-1400 VIENNA, AUSTRIA
TELEX: 1-12645, CABLE: INATOM VIENNA, FACSIMILE: (+43 1) 20607, TELEPHONE: (+43 1) 2060, E-MAIL: IAO@IAEA1.IAEA.ORG.AT

IN REPLY PLEASE REFER TO:
PRIERE DE RAPPELER LA REFERENCE:

DIAL DIRECTLY TO EXTENSION:
COMPOSER DIRECTEMENT LE NUMERO DE POSTE:

الملحق

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

سيدي،

يشرفني أن أشير الى المقرر الذي اعتمدته مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والذي رخص بموجبه لأمانة الوكالة بأن تؤكد، من خلال تبادل الرسائل مع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ذات الصلة، أن اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدها هذه الدول مع الوكالة عملاً بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ("معاهدة ثلاثلوكو") تفي بالالتزام بعقد اتفاقات للضمانات مع الوكالة، الذي تقضي به معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وشيلي طرف في معاهدة عدم الانتشار، التي تنص مادتها الثالثة على جملة أمور من بينها أن "تتعهد كل دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة بقبول ضمانات تبين في اتفاق يتم التفاوض عليه وعقده مع الوكالة...". كما أن شيلي طرف في معاهدة ثلاثلوكو، وقد عقدت في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات فيما يتصل بتلك المعاهدة (يسمى فيما يلي بـ "اتفاق الضمانات").

وبناء على ذلك، أود أن أقترح ما يلي:

١- أن تعتبر شيلي والوكالة أن اتفاق الضمانات يفي بالالتزام شيلي بمقتضى المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.

٢- أن تتفق شيلي والوكالة على أن تطبق الضمانات المبينة في اتفاق الضمانات، بالنسبة لشيلي، فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار أيضا.

٣- أن تنطبق أحكام اتفاق الضمانات ما دامت شيلي طرفا في معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة ثلاثيولكو أو كلتا المعاهدتين.

وفي مفهوم الأمانة أن حكومة شيلي تتفق في الرأي بشأن ما ورد في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه. وفي تلك الحالة، تشكل هذه الرسالة وردكم الايجابي عليها، رهنا بموافقة مجلس محافظي الوكالة، اتفاقا بين حكومة شيلي والوكالة، يبدأ سريانه في تاريخ موافقة مجلس محافظي الوكالة على هاتين الرسالتين المتبادلتين.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر احترامي،

(توقيع) هانز بليكس
المدير العام

سعادة السفير السيد أوزالدو بوتشيو هويدوبرو

البعثة الدائمة لشيلي

لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Am Lugeck 1/III/10

A-1010 Vienna

جمهورية شيلي
وزارة الخارجية
البعثة الدائمة لشيلي
لدى المنظمات الدولية بفيينا

فيينا ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رقم الاحالة: ١٠٩

سيدي،

يشرفني تلقي رسالتكم المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والتي تشير الى المقرر الذي اعتمدته مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أذن لأمانة الوكالة بأن تؤكد، من خلال تبادل الرسائل مع دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ذات الصلة، جملة أمور من بينها أن اتفاقات الضمانات التي عقدها تلك الدول مع الوكالة عملاً بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي ("معاهدة ثلاثيلوكو") تفي بالالتزام الذي تقضي به معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعقد اتفاقات للضمانات مع الوكالة.

أن شيلي طرف في معاهدة عدم الانتشار التي تنص مادتها الثالثة على أن "تتعهد كل دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة بقبول ضمانات تبين في اتفاق يتم التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية". كما أن شيلي طرف في معاهدة ثلاثيلوكو، وقد عقدت في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات فيما يتصل بتلك المعاهدة (يسمى فيما يلي بـ "اتفاق الضمانات").

وبناء على ذلك، اقترح مدير عام الوكالة على حكومة شيلي ما يلي:

١- أن تعتبر شيلي والوكالة أن اتفاق الضمانات يفي بالتزام شيلي بمقتضى المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.

٢- أن تتفق شيلي والوكالة على أن تطبيق الضمانات المبينة في اتفاق الضمانات، بالنسبة لشيلي، فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار أيضاً.

٣- أن تنطبق أحكام اتفاق الضمانات ما دامت شيلي طرفاً في معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة ثلاثيلوكو أو في كلتا المعاهدتين.

وحكومة تشيلي توافق على الاقتراح الذي تضمنته الرسالة المشار اليها والمؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وبخاصة في الفقرات ١ الى ٣، ويشرفها أن ترسل هذه الرسالة بحيث تشكل الرسالتان اتفاقا بين حكومة تشيلي والوكالة، رهنا بموافقة مجلس محافظي الوكالة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامي،

(توقيع) أوزالدو بوتشيو هويدوبرو

سفير

الممثل المقيم لشيلي

السيد هانز بليكس

المدير العام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا